الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/177
2 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.1)]

٤٩/١٧٧- تقرير لجنـــة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يرد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية، وآخرها قرارها ١١٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٢٨/٤٦ و ٤٣٠/٤٦

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٤/٣٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها، التي تحدث في مختلف أنحاء العالم، وإذ يقلقها ركود عدد التصديقات على الاتفاقية التي وردت خلال العام الماضي،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل، بموجب القانون الدولي والوطني، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٧]، الذي قضت فيه اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعيَّن لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، مع إعرابها عن القلق إزاء بطء التقدم في صوغ مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية،

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ١٩٤/٣٧، المرفق.

(٦) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢، (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - تثني على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز الذي أعدته بطريقة عرض معدلة[٨]، وللتحسين الذي أجرته في أساليب عملها؛

٢ - تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف، على أدق وجه، للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على إشعار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية على تكثيف مداولاته بغية التبكير في اختتام أعماله؛

٦ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف بدقة بالالتزامات التي تلقيها عليها الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكّنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف التي تعود المبالغ المتأخرة المستحقة عليها إلى ما قبل رصد الأمين العام لاعتمادات من الميزانية العادية لتمويل اللجنة، على الوفاء فورا بالتزاماتها؛

٧ - تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، كمبادرة تظهر تصميم هذه الدول على تعزيز حقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، ولا سيما قيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فضلا عن الممارسة التي درجت عليها لإعداد ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛

٩ - تثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، للخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي يؤديها إلى الدول بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية التي ستقدم إلى اللجنة؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44).

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

١٠ - ترحب باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛

١١ - تدعو البلدان المانحة والبلدان النامية التي توافق على ذلك إلى أن تنظر في تضمين تعاونها الإنمائي الثنائي برامج ومشاريع تتصل بتدريب القوات المسلحة وموظفي الشرطة في المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب مهامها بفعالية؛

١٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تنضم إلى عضويتها على سبيل الأولوية؛

١٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - تقرر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤